التأمينات الاجتماعية في المملكة الشقيقة

جمال أحمد العجامي

■ ،، يكفل نظام التأمينات الاجتماعية السعودي بصفة أساسية فرعين من فروع التأمينات الاجتماعية.

● الفرع الأول : فرع الأخطار المهنية :
وهو يكفل للعالم الحصول على معاش مناسب أو مبالغ مقطوعة كتعويض حين إصابته بنسبة عجز حوادث العمل أو الأمراض المهنية إضافة إلى ضمان علاجه من الإصابة بكافة صور العلاج وصرف بدلات يومية له اثناء توقفه عن العمل بسبب الإصابة تعويضاً عن أجره الذي تم إيقافة، ويطبق هذا الفرع على جميع العاملين «سعوديين وغير سعوديين».

● الفرع الثاني : فرع المعاشات :
ويكفل للعامل الحصول معاشات أو مبالغ مقطوعة حسب مدة اشتراكه في هذا الفرع، وذلك حين بلوغه سن الستين وتوقفه عن العمل أو حين إصابته بعجز صحي غير مهني بجعلة غير قادر على كسب ثلث أجره المعتاد، كما يكفل لأفراد عائلته الحصول على مثل ذلك المعاش حين وفاته، وهذا الفرع يطبق فقط على العاملين السعوديين.

وقد بدا التطبيق الفعلي لفرع المعاشات اعتباراً من فبراير ١٩٧٣م، على عمال المنشآت الكبيرة وتدرج التطبيق للتأمينات الاجتماعية في المملكة غير بعيدة عن هذا الموضوع، حيث أن مختلف الأجهزة فيها، كانت تتابع أولاً بأول نتائج تطبيق النظام وما يكشف عنه ذلك التطبيق من ثغرات وما يشوبه من نقص في المنافع أو قصور في الأحكام كما كانت تتابع في نفس الوقت، ما يطرأ على أنظمة التأمينات الاجتماعية في الدول الأخرى من إصلاح وتطوير للمنافع والأحكام، إضافة إلى ذلك ونظراً لوجود تأمينات للتقاعد في المملكة العربية السعودية الأول خاص بموظفين القطاع الحكومي والثاني خاص بعمال ومؤظفين القطاع الخاص فقد ظهرت الحاجة إلى التي يقدمها النظام وانتشارها بين المواطنين، ازدادت قناعتهم بأهدافه وبالتالي ازداد اهتمامهم بالسعي لتطوير أحكامه بهدف تحسين هذه المنافع وامتد هذا الاهتمام إلى فئات أخرى ليسوا عمالاً «كأصحاب المهن الحرة»، وكانت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة غير بعيدة عن هذا الموضوع، حيث أن مختلف الأجهزة فيها، كانت تتابع أولاً بأول نتائج تطبيق النظام وما يكشف عنه ذلك التطبيق من ثغرات وما يشوبه من نقص في المنافع أو قصور في الأحكام كما كانت تتابع في نفس الوقت، ما يطرأ على أنظمة التأمينات الاجتماعية في الدول الأخرى من إصلاح وتطوير للمنافع والأحكام، إضافة إلى ذلك ونظراً لوجود نظامين للتقاعد في المملكة العربية السعودية الأول خاص بموظفين القطاع الحكومي والثاني خاص بعمال ومؤظفين القطاع الخاص فقد ظهرت الحاجة إلى تحقيق تقارب بين هذين النظامين، سواء على مستوى مقدار المساهمة في الاشتراك في النظام أو على مستوى المنافع المقدمة، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى تحقيق تنسيق بين النظامين لمصلحة المعاملين بهما.

بناء على ما سبق وصلت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى قناعة كافية بوجوب تطوير نظام التأمينات السعودي، بما يحقق آمال المعاملين بهذا النظام، وكذلك ما يحقق استمرار التزام المؤسسة بتقديم منافع هذا النظام لهم، لذلك قامت المؤسسة وبعد تجميع ورصد كافة مقترحات التعديل ودراستها بحصر المقترحات الملائمة، ومن ثم تم عرضها على أحد الخبراء الاكتواريين الذي تولى تقدير تكاليف المزايا الجديدة، ومدى تاثير ذلك على المركز المالي للمؤسسة والذي طمأن المؤسسة على ذلك المركز في ضوء تلك المقترحات.

ناشر العبسي

شـــذرات

التأمينات الاجتماعية في الزمن الوحدوي

■ ،، شهدت تجربة التأمينات الاجتماعية في بلادنا في السنوات الـ (٢١) من الزمن الوحدوي تطورات إيجابية طالت مختلف الأنشطة التأمينية حيث ارتفع عدد المسجلين من العمال والعاملات في سلك القطاع الخاص في إطار النظام التأميني من ٢٨٣٥٣ عام ١٩٩٠م إلى ٣٠٩٦٠٢ مسجل عند نهاية العام المنصرم ٢٠١٠م فيما ارتفعت إيرادات الاشتراكات التأمينية وريع فوائض الاستثمارات من مبلغ ١٨٠٤٨٤١٤ ريال عند عام ١٩٩٠م إلى ١٩٧٠٠ مليار ريال عند عام ٢٠١٠م، كما ارتفعت حالات المعاشات والتعويضات من ٨٢٧ حالة في عام ١٩٩٠م إلى ٢٤٥٤٠ حالة معاش وتعويض في عام ٢٠١٠م ومن نفقات للمعاشات والتعويضات ١١٠٨٨٤٤ ريالاً لنفس الفترة إلى ٨٠٦٧٥٥٧٣٨ ريالاً في عام ٢٠١٠م وفي الاتجاه ذاته شهدت الأنشطة الأخرى المختلفة على كافة المستويات تطورات ملحوظة تجلت بوضوح في المجالات التشريعية والتنظيمية والإدارية والفنية، حيث صدرت العديد من الأنظمة والأدلة واللوائح التي بدورها اسهمت في نمو وتطوير العمل التأميني، كما شمل هذا التطوير مجالات التخطيط والإحصاء ونظم المعلومات والحاسوب وغيرها من المجالات بما في ذلك مجال استثمار فوائض أموال المؤسسة في عدد من المشاريع الاستثمارية في الجوانب المالية والتي شملت المساهمة في المصارف والبنوك وكذلك الشركات والمستشفيات والمصانع وخدمات الاتصالات والمجال العقاري والإسكاني، ولا بد أن يكون واضحاً أن كل هذه التطورات التي انجزت وتحققت على صعيد العمل التأميني في الزمن الوحدوي الممتد الـ ٢١ عاماً كان يمكن لها أن تكون أكثر توسعاً وافاقها اكبر رحابة ولو لم تحدث جملة الأحداث والأزمات السياسية التي أفضت بطبيعة الحال إلى ظروف واوضاع اقتصادية بالغة الصعوبة عكست نفسها على مجمل الأنشطة التجارية والاستثمارية في البلد وأثرت سلباً على مستويات الدخول للأفراد وللدخل القومي عموماً وهذا الأمر أقل بظلال تاثيراته على مدخلات النشاط التأميني وعلى الرغم من كل هذه الأوضاع والظروف، فإن مسار الفعل التأميني يسير سيراً حسناً وبوتائر طيبة بفضل الجهود المباركة التي تبذلها الإدارة التنفيذية للمؤسسة ممثلة برئيس المؤسسة ونائبه وكل المخلصين في المركز الرئيسي وفروع المؤسسة بالمحافظات ويظل الفعل الوحدوي واثبا بمدنا بكل خيراته باتجاه مستقبل اكثر إشراقاً لكل المعنيين بالشأن التأميني.

N-yemen@hotmail.com

توعيةٌ ونصائح تأمينية

التأمينات والمعاشات في عهد الوحد المباركة (٢)

• تناولنا في العدد السابق اهم ملامح وضع التامينات والمعاشات قبل الوحدة المباركة وبعدها وركزنا بشكل اساسي على التغطية واليوم نتناول ابرز ما تحقق لهيئة التأمينات والمعاشات في ظل الوحدة المباركة وكما يلي:

١- بلغ صافي عدد المتقاعدين الآن مائة وخمسة الاف متقاعد بينما كان عددهم في عام ١٩٩٠م حوالي اثني عشر الفاً.

٢- بلغ حجم المعاشات المنصرفة شهريا الآن حوالي ثلاثة مليارات وتسعمائة مليون ريال بينما كان يصرف في عام ١٩٩٠م حوالي أربعين مليون ريال.

٣- تم تطوير قانون التامينات حيث تم إضافة البدلات الى وعاء الاستقطاع التأميني إلى جانب الراتب الأساسي كما تم رفع سن المرأة اسوة بالرجل وإضافة ميزة منح الزوج او الزوجة الجميع بين الراتب والمعاش او جمع المعاشين.

٤- حل مشكلة عدد الخدمة لموظفي الدولة والمنظمات الجماهيرية من تاريخ الالتحاق واعتمادها كعدد اشتراك تأميني.

٥- فتح فروع للهيئة في كافة محافظات الجمهورية دون استثناء بما في ذلك فرعا سيئون وسقطرة وكذا إلغاء المركزية وتفويض الصلاحيات للفروع.

٦- تطوير الخدمات التأمينية وتبسيط الإجراءات وتنويع وسائل صرف المعاشات عبر البريد والتحويل لحسابات المتقاعدين في البنوك المختلفة.

٧- إعداد مشروع النظام الآلي والبدء التدريجي بالتطبيق.

٨- إجراء دراستين اكتواريتين وأولى مرة يتم إعداد ذلك في تاريخ التأمينات والمعاشات اليمنية.

٩- تسكين المتقاعدين باستراتيجية الأجور المعدلة الأولى والدائمة والتالية وتوثيق البيانات وفق قانون موحد تمهيداً لمنحهم ٥٠٪ من أية زيادة قادمة وفق درجاتهم.

١٠- كانت المشاريع الاستثمارية قبل الوحدة محددة جداً وتكاد لا تساوي شيئاً بما تم انجازه بعد الوحدة المباركة وأهمها ما يلي:

أ- بلغت السيولة المستثمرة ٣٢١ مليار ريال.

ب - المساهمة في شركة الغاز المسال وبمبلغ حوالي ٣٣ مليار ريال والذي يعتبر أهم نشاط استثماري وإنتاجي قامت به الهيئة.

ج - المساهمة في شركة الإتصالات يمن موبايل وبمبلغ حوالي مليار ريال وهو من المشاريع الناجحة.

د- المساهمة في مشروع صناعة السكر وبمبلغ (٣٠٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال وهو اول مشروع صناعي في هذا المجال في اليمن.

هـ- المساهمة في الشركة اليمنية الليبية القابضة وبمبلغ (١,١٥٢,٢٦٩,٨٨٥) ريال.

و- المساهمة في شركة اساس العقارية وبمبلغ (٧,٣٦٥,٤٠٠,٠٠٠) ريال.

ز- المساهمة في مشروع الجامعة اليمنية الأردنية (١٠,٠٥٩,٢٥٠,٠٠٠).

ط- امتلاك مبان لمقرات فروع الهيئة ومركزها الرئيسي بكافة محافظات الجمهورية.

ي - امتلاك المبنى الاستثماري في شارع الزبيري بصنعاء المسمى مجمع البنوك.

ك - امتلاك المبنى الاستثماري في شارع الزبيري بجانب مجمع البنوك المؤجر (لكاك بنك).

ل - امتلاك المبنى الاستثماري جولة الشيرانتون صنعاء مركز الواحة.

م- امتلاك الظل الاستثمارية (شركة نوتال).

ن - امتلاك المبنى الاستثماري في مجمع حدة امام مبنى سينما خالدة سابقا.

س - امتلاك المبنى الاستثماري بجانب صالة المعارض عدن خور مكسر خلف فندق عدن.

ع - مشروع المباني الإستثمارية بمحاذب صالة المعارض خور مكسر.

ف - امتلاك المخازن الاستثمارية في المعلا بالقرب من ميناء عدن.

ص - امتلاك المبنى الإداري الاستثماري بالمكلا.

ث - المساهمة في مشروع الصالح السكني في بعض محافظات الجمهورية.

وهناك موضوعات كثيرة لن نتمكن من سردها.

وكل عام والشعب اليمني بخير وفي تقدم وازدهار ونماء ورخاء ودامت الوحدة اليمنية.

● وكيل الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات لقطاع التسويات والمعاشات

عارف فيصل العواضي*

في الانتظار

* .. كغيرها من صباحاتنا التأمينية والتي لاتخلو من وجوه عزف الدهر عليها سمفونية رائعه ظاهرها تجاعيد نحتتها عقود من الكفاح وباطنها عالم من الإصرار وتحد لثنايات الزمان وكغيرها من الصباحات تستوقفني قدمي في ردهة المبنى لأتامل أناس في عقدهم السادس ينتظرون اكمال معاملات معاشاتهم التقاعدية أبادلهم التحية بابتسامة سرعا ماتتلاشى خجلا من أن يكون لأحدهم أيام وهو يتابع معاملة دون جدوى ، ولايكاد يمر يوم الأ ويتكرر مشهد هؤلاء المسنين وهم يتأبطون معاملاتهم في انتظار مصير سنوات عملهم الذوبن لمبلغ هذا الانتظار بمعاش تقاعدي (كبير او ضئيل) يحدد مقداره سلفا رب العمل الذي كان يعمل عنده هذا المسن او ذاك وهنا تستوقفني حكاية سؤلة لكيل في عقده السادس عمل سنوات طويلة لدى أحد أصحاب الاعمال ومع مرور السنين كان راتبه يزداد عاما بعد اخر كما هو الحال في كثير من الشركات والمؤسسات ولكن ظل صاحب العمل يدفع قسط التأمين نفسه على هذا العامل واهما العامل المسكين أنه اولى بالزيادة في راتبه بدلا من ان تذهب الى صندوق التأمينات وهكذا يزداد راتب هذا العامل ويبقى قسط التامين كما هو الا بزيادات بسيطة ، وظيفة لم يدرك العامل المسكين ان مقدار معاشه التقاعدي يرتبط اساسا بقسط التأمين المدفوع شهريا وان جشع وجهالة صاحب العمل باخذا الرواتب الحقيقية سيؤدي في نهاية المطاف إلى راتب تقاعدي ضئيل لايفي باحتياجاته، حاولت مرارا أن اشرح لهذا الكيل المسكين ان معاشه التقاعدي تم احتسابه بنا، على اشتراكاته الضئيلة الموردة إلى التأمينات، وكان يقلب اوراقة بتوتر وعيناه تحدقان بالاعلى وكانه يتذكر كيف اقنعه صاحب العمل باخذا ، بيانات رواتبه الحقيقية وقدم بيانات خاطئة لرواتبات ضئيلة وغير حقيقية خوفا من ان يزيد قسط التامين وهاهي النتيجة معاش تقاعد ضئيل جداً مقارنة بماكان قد يحصل عليه ان هو امن على رواتبه الحقيقة، غادر هذا الكيل بخطى متعبة وحسرة مكتومة ولسان حاله يلعن الف مره من كان سببا في عطالة معاشة.

وهنا هل يدرك اصحاب الاعمال حجم المأساة التي قد يسببوها لعمالهم عند اخفاء البيانات الحقيقية لرتباتهم رغم علمهم السبق ان مستقبل هؤلا العمال (والذين اغلبهم بمستوى تعليمي متواضع) يعتمدون بعد الوفي عز وجل على معاش تقاعدي تحدده اقساط ورواتبهم الشهرية ، وهل يعلم عمال القطاع الخاص ان اخفاء بيانات رواتبهم الحقيقية والتأمين على رواتب اقل جريمة في حقهم يرتكبها صاحب العمل وان زيارة واحدة في العام لمؤسسة التامينات تكفي العامل للتاكد من بياناته والابلاغ في حال وجدها غير صحيحة والمؤسسة بمطالعة هذه البيانات حتى دون ان تكشف هوية العامل حفاظا على استمرارية هذا العامل في وظيفة وهذا هو المتبع في مؤسسة التامينات والتي ستظل تحرص على حماية العمال وصون حقوقهم ايمانا برسالتها السامية التي انشئت من اجلها .

نظام التأمينات الاجتماعية حماية للفئة العاملة

جعفر النهاري

●،، إن فكرة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي ليست جديدة بالنسبة للإنسان، فدافع الحاجة لها ماضياً وحاضراً هو الخوف من المستقبل وما يخبئه الزمان إلا أن وسائل تطبيق هذه الفكرة تغيرت بتغير الأحوال والأزمان، وقد مر الضمان الاجتماعي بمراحل عديدة لدفع الخطر الذي يتمثل في الفقر والحاجة، إلا أن قواعد حماية الفرد اجتماعياً ومنها التأمينات الاجتماعية لم تظهر إلا بعد تطور الفكر البشري وظهور المفاهيم الحقوقية حتى تم الخروج بنظام تشريعي متكامل يلبي هذه الاحتياجات.

وقد جاء نظام التأمينات الاجتماعية بهدف حماية الفئة العاملة ومن تعول في المجتمع من مخاطر الفقر والبطالة والعجز والإصابة وتوفير الضمان الصحي، والذي يتوقف عند هذا الحد بل إنها تحقيق العديد من الغايات الأخرى كإحداث تنمية اقتصادية وتوفير فرص العمل من خلال استثمار فائض أموالها وتحقيق الاستقرار النفسي للعاملين واسرهم ليزيل عنهم مخاوف المستقبل.

وهذا الدور البارز للتأمينات لا يمكن أن يتم بدون نظام وقانون يرتب أوضاع وعلاقة المؤمن عليهم باصحاب الأعمال والجهات المختلفة ذات العلاقة، ولذا يعد التشريع من اهم الأمور التي يجب مراعاتها وإعدادها ليتوافق مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد والأفراد على حد سواء، كما يجب أن تراعى المتغيرات المستقبلية وحاجات الأفراد حيث أن التشريع يفترض أن يسبق الواقع ويتجدد مع المتغيرات الراهنة، كما أن توفير الحماية الاجتماعية للأفراد يتطلب تحديد واجباتهم وحقوقهم تجاه التأمينات الاجتماعية بما يضمن تحقيق حماية فعالة مستديمة تسير وفقاً لآلية إدارية واستثمارية منظمة.

ويتطلب تحقيق أهداف هذا النظام الإنساني كذلك تضافر جهود جميع أفراد المجتمع وتنفيذ كل طرف من أطراف العلاقة القانونية لواجباته المحددة في القانون، فالدولة ممثلة بصناديق الضمان الاجتماعي يجب عليها أن تقوم بتنظيم تحصيل أموال التأمينات واستثمارها وصرفها لمستحقيها وفق الآلية التي يحددها القانون واللوائح التنظيمية، وصاحب العمل ملزم بإعداد بيانات العاملين لديه الخاضعين للقانون وموافاة صناديق الضمان به أولاً بأول مع ما يستجد بها من المستحقات المحددة وفق القانون إلى الصندوق، والعامل عليه التزامات كذلك ومنها دفع النسبة المحددة وفق القانون إلى الصندوق والحرص على إبلاغ صاحب العمل وصناديق الضمان بضرورة التأمين عليه من تاريخ التحاقه بالعمل وبإجمالي الأجر الذي يتقاضاه وغيرها من الالتزامات التي على المؤمن عليهم ومستحقي المنفعة التأمينية من معاش أو تعويض أو غيره والمحددة في قوانين صناديق الضمان الاجتماعي في بلادنا منها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات الاجتماعية الذي يطبق على العاملين في القطاع الخاص والمتعاقدين في القطاع العام والمختلط وغيرهم من الفئات المحددة في هذا القانون.